@ 230 @ وثقل كان أكثر صلاته جالساً . متفق عليه . .

680 وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي عن صلاة الرجل قاعداً ، قال : (إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) رواه البخاري وغيره . .

ومفهوم كلامه شيئان (أحدهما) أن الفرض لا يباح جالساً ، وهو الركن الذي أهلمه ، [ثم] (الثاني) : [أنه] لا يباح التطوع مضطجعاً ، وهو أحد الوجهين ، حكاهما في التلخيص ، وظاهر كلام الأصحاب ، لعموم أدلة فرضية الركوع ، والاعتدال [عنه] ، والثاني يباح ، وحسنه أبو البركات ، لحديث عمران ، وا أعلم . .

قال : ويكون في حال القيام متربعاً ، ويثني رجليه في الركوع والسجود . .

ش : الأولى لمن صلى جالساً التربع . .

681 لما روى عن عائشة رضي ا عنها قالت : رأيت النبي يصلي متربعاً . رواه الدارقطني . وثني رجليه إذا سجد بلا نزاع ، لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم ، وكذلك إذا ركع في الأشهر عنه ، اعتماداً على [أن] أنساً فعل ذلك [واختاره] الأكثرون ، وعنه واختاره أبو محمد ، وحكاه عن أبي الخطاب لا ، لاتفاق حالتي القيام والركوع ، وا أعلم . .

قال : والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً . .

ش : من عجز عن القيام صلى جالساً بالإِجماع . .

682 وعن مران [بن حصين] رضي ا عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي عن الصلاة ، فقال : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وزاد (فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف ا نفساً إلا وسعها) وكذلك إن قدر على القيام ، لكن مع ضرر يلحقه ، إما بزيادة مرضه ، أو بتباطيء برئه ، ونحو ذلك ، دفعا للحرج والضرر المنفيين شرعاً ، [وا أعلم] . .

قال : فإن لم يطق [جالساً] فنائماً . .

ش : َي مضطجعاً ، شبهه بالنائم [لأنه] على هيئته ، وكأنه اقتدى بقوله في حديث عمران المتقدم (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) والأصل في ذلك ما